

كوت ماري عيراق
داد كاي بالاي ليكليحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

التعد: ٦٢/اتحادية/تتميز/٢٠١٣

تسلطت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت العمود
وعضوية كل من المادة القضاة قزوين محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم هبة محمد
واكرم احمد بابان ومحمد صائب الفخندي وعيود صالح التميمي وميخائيل شمشون قسن كوركيس
وحسين أبو الحسن المائنون بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

التميز/المدعي/الظلم كليك عباس وبهلاء المعاميان علاه طائب السلطاني وسرمه محمد الطخاب .
التميز عليه /المدعي عليه/وزير الداخلية/اضافة لوظيفته وكسبه الرائد الحسوفي
محمد مهدي عبد الله .

الادعاء

ادعى المدعي (التميز) بواسطة وكيله امام محكمة القضاء الإداري بأن موكله كان منتسباً في
وزارة الداخلية قبل عام ٢٠٠٣ وباتاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ باشر موكله في مديرية شرطة كهراباء الفرات
الأوسط على الملاك الدائم ولومن يفقد موكلته حسب ما جاء بكتاب المديرية العامة لإدارة الموارد
البشرية،فسم ترقية المراتب والمرقم (٢١٩١٥) في ٢٠١٢/٣/٣١ . ولم تحسب له أي خدمة
من تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ وبغاية اربطاه موكلته بوزارة الداخلية بتاريخ ٢٠١١/١/١ .
نظم المدعي بموجب نظمه المرقم (٨٠٧/٣١) في ٢٠١٢/١/٦ الا انه لم يبت بالنظم
رغم مضي المدة القانونية . أقام المدعي دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢
طالباً بالحكم باعتبار خدمته لأغراض الترقية والترقيع والتقاعد من تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠
وبغاية اربطاه بوزارة الداخلية في ٢٠١١/١/١ أسوة بالفرائض من الضباط الذين تم احساب
خدمتهم بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٦ . ونتيجة المرافعة المستورية الطوية اصدرت
محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ وبعد اضطرار (٣٥٢/ق/٢٠١٢)
حكماً بالاتفاق يقضي برد الدعوى . طعن التميز بالنظم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية
الغيا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠١٣/٩/١١ طالباً لفضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمحاولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة
القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم التميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون
لأسباب التي أسند إليها ، وذلك أن المدعي يطلب احساب خدمته للفترة من ٢٠٠٣/١/٣٠

كويتي عيراي
داد كاي بالاي نوتقتهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧/التصادية/تتميز/٢٠١٣

ونغبة ارتباطه بوزارة الداخلية في ٢٠١١/١/١ وما يتعلق على ذلك من ترقية وترافع وتقاعد ويظعن بالكتاب المرقم (٣٩٦) في ٢٠١١/١٠/١٥ الصادر من مكتب التوكيل المتقدم/الدائرة القانونية الموجه الى مديرية ادارة ضبط الجسم الترقية والذي نص على مهلي: (كتابكم المرقم (١١٣) في ٢٠١١/٩/٢٠ ولاعتقاً لتلايينا المرقمين (٣٥٠) في ٢٠١١/٨/٢٢ و (٣٧٠) في ٢٠١١/٩/٢٠ نود اعلامكم بأنه بموجب التداولة التي جرت يوم السبت الموافق ٢٠١١/١٠/١٥ بين السيد معاون التوكيل للشؤون الإدارية اللواء فاضل حيدر والسيد مدير قسم الترقية حميد صالح لعهد الثوري والذي بموجبه تم شرح كافة النقاط المتعلقة بموضوع كتابكم اعلاه وحسم الموضوع) وحيث ان ما ورد بالكتاب اتفقا تم يكن قرار او امرا اداريا كي يظعن به امام محكمة القضاء الإداري استناداً للمادة (٧/٢١١) من قانون مجلس شورى الدولة فتكون دعوى السيد المدعي قد اقيمت بدون أساس من القانون ويستوجب ردّها وحيث ان محكمة القضاء الإداري قطعت بذلك فيكون حكمها صحيحاً وموافقاً للقانون لقرار تصديقه ورد الظعن التمييزي وتحصيل التمييز رسم التمييز وهو القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٥/٦ .

الرئيس
مدحت المصمود

العضو
فرووق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
كرم طه محمد

العضو
كرم احمد بابان

العضو
محمد صالح الفيلسدي

العضو
عبود صالح النعيمي

العضو
ميخائيل شمسون فين كوركوس

العضو
حسين ابو التمن